

بيان السياسة العامة كآلية للرقابة البرلمانية في الدساتير المغاربية

الأستاذ/غزالي بلعيد ، المركز الجامعي بعين تموشنت

مقدمة

إن دراسة القانون المقارن قد أظهرت لنا صورا مختلفة للرقابة على أعمال الإدارة، تختلف باختلاف الهيئة التي تمارسها، وباختلاف طبيعة هذه الرقابة ومداهها.

فالرقابة قد تكون إدارية تباشرها الإدارة بنفسها على أعمالها، أو قد تكون رقابة قضائية تباشرها المحاكم وتختلف باختلاف التنظيمات القضائية داخل كل دولة، والوظيفة الرقابية هنا هي رقابة سياسية وهي التي يمارسها المجتمع عن طريق الهيئات النيابية أو عن طريق التنظيمات الشعبية سواء كانت ممثلة على مستوى الأمة أو على مستوى الفئات الإقليمية.

والرقابة السياسية هي ما يعرف بالرقابة البرلمانية، حيث يمكن تعريفها بأنها رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية أداؤها للاختصاصات المخولة لها في الدستور.

كما عرفت الرقابة البرلمانية بأنها تلك الرقابة التي تمارسها المجالس النيابية على أعمال السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني.

مما سبق ، يتضح أن الرقابة البرلمانية هي دراسة أعمال الحكومة ، وتأبيدها إن أصابت وحسابها إن أخطأت ، حيث يعد البرلمان سلطة رقابية سياسية على أعمال الحكومة وتصرفاتها ؛ حتى يتأكد من أن جميع ما تقوم به من أعمال يتم في حدود القانون ويتفق مع المبادئ الدستورية وتحقيق المصلحة العامة .وعرفها البعض بأنها دراسة أعمال الحكومة مع حق البرلمان في أن يصدر أحكاماً قيمة عن هذه الأعمال قد تقود إلى استقالة الحكومة إذا سحبت الثقة، أو هي تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته.وممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية هو اختصاص أصيل كفلته الدساتير لمجالسها، ورسمت له الطرق التي تسير عليها هذه الممارسة بما يضمن استمرار هيمنة المجلس على مراقبة أعمال الحكومة وتصرفاتها، ولذلك فإن الرقابة البرلمانية هي وظيفة سياسية بالدرجة الأولى تتصل بمراجعة أعمال الحكومة، وإسداء النصح لها، وإبلاغها بكل رغبة تتصل بمصالح مجموع الناخبين الذين تمثلهم السلطة التشريعية.وإذا كنا نقول بأن السلطة التنفيذية تخضع

للرقابة البرلمانية، فإنه لا يفوت علينا التوضيح بأن ذلك الخضوع بدرجات، فالبرلمان في جميع أنحاء العالم يقوم بالرقابة على السلطة التنفيذية، ولكن يختلف أداء البرلمان لهذه الوظيفة من دولة لأخرى، وذلك وفقاً للسلطات التي يتمتع بها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، ويتضح ذلك بالنظر إلى أن بعض الدول يستطيع البرلمان فيها إجبار الحكومة على الاستقالة عن طريق التصويت على الثقة في الحكومة.

وفيما يخص أهمية الرقابة البرلمانية وأساسها، فإن الحكومة هي صانعة السياسة العامة والمنوط بها تنفيذها، فإن ذلك يعد مسوغاً لأن يشاركها البرلمان تأدية تلك الاختصاصات بتوازن، معناه أن السلطة توقف السلطة، وتحد من طموحها، ومن هنا لم يكن من سبيل للاحتراز من ذلك إلا بالاعتراف لكل سلطة بوسائل تمكنها من منع الأخرى من أن تظل، وعلى هذا الأساس كانت الرقابة من أهم وظائف البرلمان، يستوثق بها تارة عن كيفية أداء الحكومة لمهامها، ويمكن من خلالها من منعها إذا ظلت، حيث يرجع هذا الثقل الكبير للوظيفة الرقابية للبرلمان في نظر المجتمع وأعضاء البرلمان إلى عددٍ من الأمور التي أملت التطورات السياسية منها.

إن الحكومة هي التي تصنع السياسات العامة، وهي التي تملك القدرة على التنفيذ، وهي الخولة بوضع اللوائح التنفيذية للأنظمة، وبالتالي يتجه اهتمام البرلمانات في ظل هذه الأوضاع إلى محاولة استثمار ما هو ممكن من وسائل وآليات وتفعيلها للمساهمة في صنع القرار، وأهمها الرقابة.

إن التوازنات السياسية والحزبية في البرلمان قد تحد من قدرته على توجيه الحياة السياسية وصنع السياسات العامة، لاسيما في ظل وجود أكثرية حزبية كبيرة مؤيدة للحكومة، وبالتالي تصبح الرقابة أهم الوسائل المتبقية أمام المعارضة للتأثير في السلطة التنفيذية.

إن الثقافة السياسية السائدة في المجتمع قد تنظر إلى الدور الرقابي للبرلمان بشكل أكثر تقديراً وإعجاباً من نظرتها لدوره التشريعي، وينطبق ذلك بوضوح على نظرة الرأي العام إلى أعضاء المعارضة البرلمانية أو المستقلين.

من خلال النظر في مختلف النصوص الدستورية المنظمة للرقابة، يتضح أن لها هدفاً عاماً ترمي إليه جميع وسائل الرقابة، كما أن لكل وسيلة منها هدفاً خاصاً بها لا يتحقق بغير إتباعها. الغرض العام للرقابة يتمثل في الاستيثاق من اتفاق أداء الحكومة لمهامها مع المصلحة العامة، وتحقيق ذلك يتطلب توافر أمرين، أولهما أن يكون لدى النائب المعلومات والوثائق اللازمة عن مختلف أجهزة الدولة، بشكل يمكنه من الإحاطة علماً بمجريات الأمور فيها، مع الأخذ بالعلم أن حجب هذه المعلومات عنه لا يؤثر على ضرورة قيامه بدوره الرقابي، وإنما قد يوقعه تحت تأثير جماعات محتكرة لتلك المعلومات

وبالتالي تؤثر على أدائه التشريعي والرقابي للبرلمان، أما الآخر وهو ضرورة أن يتصف النائب بالكفاية الفنية التي تمكنه من مراقبة الأداء الحكومي على أسس ومعايير ثابتة وأهمية تحقيق هدف الرقابة

يكون من خلال تبصير الحكومة بالعيب الكامن في إحدى إداراتها، فالدول المغاربية في غالبيتها اعتمدت

على وسائل رقابة يستعملها البرلمان، إلا أن هذه الوسائل منها ما لا تترتب عليه آثار سياسية ومنها من تترتب عليها آثار سياسية كبيان السياسة العامة، فكل من الجزائر اعتمدت على وسيلة بيان السياسة العامة، فما هي الأطر القانونية لهذه الآلية وهل بإمكان الدول المغاربية توحيد آليات رقابة البرلمان على الحكومة؟ ولحواولة الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على محورين الأول، يتمثل في الأطر القانونية لآلية الرقابة المتمثلة في بيان السياسة العامة والثاني يتمثل في امكانية الدول المغاربية توحيد الليات الرقابة البرلمانية.

المبحث الأول: الأطر القانونية لآلية الرقابة المتمثلة في بيان السياسة العامة ومدى فاعليتها بالجزائر.

تقدم الحكومة سنويا بيان عن سياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني يتضمن عرضا عن مدى تنفيذها لمخطط عملها والذي حظيت بالموافقة عليه من طرف البرلمان، هذا البيان الذي يزود أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالمعلومات حول واقع أداء عمل الحكومة والإدارة التابعة لها.

هذه الآلية الرقابية التي لم يتضمنها دستوري 1963 و 1976 وذلك لطبيعة النظام السياسي الجزائري آنذاك القائم على وحدة السلطة وتركيزها في يد رئيس الدولة ليم النص عليها في صلب الدستور ولأول مرة في دستور 1989 غالبا ما يطبع مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة المقدم من الحكومة داخل المجلس الشعبي الوطني الانتماء الحزبي للنائب مما يقلل من فعالية وموضوعية المناقشة، مع إمكانية أن ينتج عن هذه المناقشة إصدار لائحة كما يمكن للمجلس إيداع ملتمس رقابة وعدم التصويت على لائحة الثقة، هذان الإجراءان الأخيران ممكن أن يترتب عنها طرح المسؤولية السياسية للحكومة بشرط موافقة الأغلبية البرلمانية. كما يمكن للحكومة تقديم بيان سياستها العامة أمام مجلس الأمة رغم أن الدستور لم يلزمها بذلك، وقد أثبت الواقع العملي أنه في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة فإن الحكومة تقوم بعرضه على مجلس الأمة، ويعتبر من الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية، وعليه لا يمكن تصور عرض بيان السياسة العامة للحكومة أمام مجلس الأمة إلا في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه.

المطلب الأول : اللائحة " شروطها و أهدافها"

يعد حق إصدار لائحة عقب مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة حقا لنواب المجلس الشعبي الوطني .

و يشترط لقبول اللائحة توقيعها من طرف عشرين (20) نائبا وأن يودع الاقتراح لدى مكتب المجلس، وهو نفس الشرط الوارد في الدستور فيما يخص اقتراحات القوانين، مع وجوب تقديمها خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للنائب توقيع أكثر من لائحة، حيث تعرض اللوائح للتصويت في حالة تعددها، حسب تاريخ إيداعها على أنه لا يتدخل أثناء المناقشة إلا الحكومة إن طلبت ذلك، ومندوب أصحاب اقتراح اللائحة، ونائب يرغب في التدخل ضد اقتراح، ونائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

وإذا كان الأمر يبدو جليا للوضوح بالنسبة للمتدخلين الأول والثاني، فإن الأمر بالنسبة للمتدخلين الثالث والرابع يبدو غامضا إذ لم يبين القانون الشروط التي على أساسها يتم اختيار النائب المؤيد والمعارض وما هي السبل الكفيلة التي على أساسها يتم معرفة موقف النائب المؤيد من المعارض.

و بالرجوع لمواد الدستور والقانون العضوي والغرض من إصدار اللائحة، ولكن بالرجوع إلى موضوع اللائحة فإما أن يكون مؤيدا للحكومة أو منتقدا لها. ومن خلال النصوص القانونية السابقة الذكر يتبين لنا أن اللائحة لا ترتب أي جزاء، ولكن عمليا فإن الحكومة تكون ملزمة ولو أدبيا بمراعاة مضمون نقاش المجلس، فمتى كانت اللائحة تتضمن تأييد للحكومة فهي تعتبر بمثابة تجديد للثقة في نفس الحكومة، مما يوفر لها الراحة والاطمئنان لتنفيذ مخطط عملها، ومتى تضمنت انتقادات فإنه قد يدفع الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة وعليه فاللائحة تعد وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى لفت انتباه الحكومة إلى أماكن التقصير، والالتزامات التي قدمتها بمناسبة تقديم مخطط عملها، الذي وافق عليه.

المطلب الثاني: ملتمس الرقابة "شروطه و أهدافه"

يعتبر إيداع ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أخطر وسائل الرقابة البرلمانية، يتم اللجوء إليه في حالة عدم التزام الحكومة بما تعهدت به بمناسبة عرضها لمخطط عملها أمام المجلس، حيث تجبر الحكومة بموجبه على تقديم استقالتها، وهو إجراء لا يمكن اللجوء إليه إلا مرة واحدة في السنة وذلك بمناسبة تقديم الحكومة لبيانها السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما يؤدي إلى الاستقرار الحكومي لمدة سنة على الأقل وهذا خلافا لدستور 1963 الذي

ترك المجال مفتوحا.

أ- شروط إيداع ملتمس الرقابة .:

نظرا لخطورته فقد قيده المشرع بمجموعة من الشروط، حيث لا يمكن إيداع ملتمس الرقابة إلا بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة الذي يتبع بنقاش، بالإضافة إلى النواب على الأقل، ومتى توافر النصاب فإنه ضرورة تقديمه من طرف سبع يتم إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف مندوب أصحابه ليتم تبليغه للحكومة، على أنه لا يجوز للنائب الواحد توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد .

حيث يتم إيداع نص ملتمس الرقابة من طرف مندوب المبادرين به، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ليتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني مع ضرورة تعليقه بالمجلس وتوزيعه على كافة النواب وقد تكون الغاية من النشر إطلاع الرأي العام عن فحوى ومضمون الإنتقادات الموجهة للحكومة نتيجة لتتصيرها في تنفيذ مخططها الذي تعهدت به أمام البرلمان يتم اللجوء إلى المناقشة المحدودة قبل التصويت بحيث لا يحق التدخل إلى للحكومة في حالة طلبها ذلك وذلك بغية الدفاع عن مخطط عملها ومواقفها ومحاولة منها لتبرير أسباب عدم إنجازها لالتزاماتها خلال سنة، من أجل إقناع النواب بعدم التصويت على الملمس، بعدها يتدخل مندوب أصحاب ملتمس الرقابة الذي يقدم أسباب اللجوء إلى الملمس معتمدا بذلك على المخطط الذي ألتزمت به الحكومة ولم توف به مما يشكل تأخر وعائق في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، كل ذلك من أجل إقناع النواب بالتصويت على الملمس وبالتالي إسقاط الحكومة، ثم بعد ذلك يقوم بالتدخل نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، هذا النائب سيكون مساندا للحكومة لأنه سيدافع عنها وينتقد زملائه المبادرين باللائحة، ولا يحق للحكومة، ولا للنواب المبادرين باقتراح الملمس، ولا لأي نائب آخر الرد على النائب لأن المناقشة محدودة، في الأخير يقوم بالتدخل نائب يرغب في تأييد اقتراح الملمس، وهنا النائب يكون معارض لسياسة الحكومة، محاولا إقناع النواب بالتصويت على الملمس.

إلا أن الإشكال يثار حول المعايير المعتمدة والتي على أساسها يتم اختيار النائب المؤيد والمعارض.

لا يتم التصويت على الملمس إلا بعد مرور ثلاثة (03) أيام من إيداعه ، وهي مدة كافية تمكن للنواب الموقعين على الملمس والذين يرغبون في التصويت لصالحه من التفكير مليا في العواقب التي يمكن أن تنجر عن إسقاط الحكومة، كما تسمح للنواب المساندين للحكومة من إجراء اتصالاتهم لإقناع مقترحي الملمس بالتراجع عن موقفهم وإقناع مختلف النواب بعدم التصويت على الملمس، وبمجرد انتهاء المدة القانونية المحددة يتم التصويت على الملمس في جلسة عامة. طبقا للدستور

فإن الموافقة على ملتمس الرقابة تستوجب أغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني، هذا النصاب يصعب تحقيقه في ظل عدم وجود معارضة قادرة على ترقية العمل السياسي والبرلماني وانتقاد قرارات ونوايا وتوجهات الحكومة ، بالإضافة إلى التشكيلات السياسية المتعددة في المجلس، عكس الأنظمة السياسية القائمة على نظام الحزبين أين يسهل تحقيقه للموافقة على ملتمس الرقابة الغرض منه إن إقرار نصاب الثلثين المحافظة على استقرار الحكومة إذ يكفي الحكومة ضمان تصويت الثلث زائد ضد الملتمس لاستمرارها في أداء مهامها وإبطال مفعول الملتمس، أما إذا تحقق نصاب الثلثين فإن الوزير الأول يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

ب- الآثار المترتبة على ملتمس الرقابة: يعتبر ملتمس الرقابة من أخطر وسائل الرقابة التي يمتلكها المجلس الشعبي الوطني لمراقبة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها، ومتى توفرت شروطه فإنه يؤدي إلى إسقاط الحكومة. وما يمكن ملاحظته من خلال الرجوع للشروط التي ألزها القانون لقبول الملتمس أن سلطة المجلس الشعبي الوطني في اللجوء إلى هذا النوع من أنواع الرقابة محصورة ومقيدة، لأن نجاح الملتمس مرتبط بنوعية وتركيبية المجلس الشعبي الوطني من خلال الأغلبية السائدة فيه، فإذا كانت الحكومة تحوز على الأغلبية البرلمانية داخل المجلس فإن فرص نجاح الملتمس، وتغيير الحكومة يعد أمرا صعبا وبما أن الحكومة ما هي إلا جهاز تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية عن طريق مخطط عملها، فإن المجلس الشعبي الوطني يبقى متحفظ من استخدام ملتمس الرقابة وإثارة المسؤولية السياسية للحكومة وإسقاطها، ويتمتع رئيس الجمهورية بحق رفض الاستقالة لأن التصويت على ملتمس الرقابة يعني بطريقة غير مباشرة رفض برنامج رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي قد يستخدم حقه في حل المجلس الشعبي الوطني كرد فعل على إسقاط الحكومة بقصد الدفاع عن برنامجه.

ومنه فملتمس الرقابة من أهم الآليات الرقابية التي تؤدي إلى سقوط الحكومة، إلا أن ربطه ببيان السياسة العامة، مما يعني تقديمه مرة واحدة في السنة، ومخافة النواب من أن يؤدي استعمالهم لهذا الحق في حل المجلس الشعبي الوطني، يجعل تنفيذه أمر صعب إن لم نقل مستحيل.

المطلب الثالث : طلب التصويت بالثقة

باعتبار سحب الثقة من الوزير الأول يؤدي إلى استقالة الحكومة جميعها على أساس أنه هو الذي يقترح تشكيل الحكومة ويحدد مخطط عملها، فإن هذا الأجراء يعد أخطر سلاح يضعه النظام البرلماني بين يدي البرلمان في مواجهة الحكومة، وهو الأمر الذي يبرر تقرير حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وإن كان المشرع الجزائري قد منح للنواب حق إيداع

ملتزم مراقبة ضد الحكومة من أجل إسقاطها فإنه بالموازاة مع ذلك منح الحكومة الحق في اللجوء إلى المجلس الشعبي الوطني من أجل حماية مركزها واستمرارها في أداء مهامها عن طريق إيداع طلب التصويت بالثقة أمام المجلس للتصويت عليه. ويتم اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة في ثلاث حالات:.

الحالة الأولى: إذا كانت هناك معارضة من طرف النواب على السياسة المتبعة من طرف الحكومة، فإن صوت المجلس الشعبي الوطني لصالح طلب الثقة المقدم من الحكومة، فإن ذلك يعد نصرا للحكومة في مواجهة المعارضة، وتجديدا لثقة البرلمان في مخطط عملها، أما في حالة عدم التصويت على طلب الثقة فإن ذلك يعد انتصارا للمعارضة، وما أمام الحكومة إلى تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية الذي يمتلك السلطة التقديرية في قبولها أو رفضها.

الحالة الثانية: حالة نشوب خلاف بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، وهذا في الدول التي تأخذ بثنائية السلطة التنفيذية، فإن تم التصويت لصالح الطلب فإن ذلك يعد انتصارا للوزير الأول في مواجهة رئيس الجمهورية.

الحالة الثالثة: بمناسبة تقديم الحكومة لبيانها السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني إن الحالة الثالثة هي الحالة الوحيدة التي تضمنها الدستور الجزائري الحالي، حيث يعتبر التصويت بالثقة مثله مثل ملتزم الرقابة لا يتم اللجوء إليه إلا مرة واحدة في السنة وذلك بمناسبة تقديم الحكومة لبيانها السنوي يتم إدراج طلب التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجوبا وبقوة القانون بناء على طلب الوزير الأول دون الحاجة لموافقة المجلس على ذلك وهو بذلك يتمتع بالسلطة التقديرية رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2008 أقر أن الوزير الأول عبارة عن منفذ فقط لبرنامج رئيس الجمهورية وبالتالي فإن البرنامج المراد تطبيقه هو برنامج رئيس الجمهورية وبالتالي فطرح الثقة بالحكومة يعني طرح الثقة في برنامج رئيس الجمهورية الذي أُنخب عليه من طرف الشعب.

المبحث الثاني : بيان السياسة العامة في الدستور المغربي

يتمثل العمل الأساسي لمجلسي البرلمان في رقابة عمل الحكومة عن طريق سحب الثقة من الحكومة، أو ملتزم الرقابة أو عن طريق تقديم رئيس الحكومة طلب لمواصلة الحكومة في تحمل مسؤوليتها أو توجيه ملتزم تنبيه وهذا ما سنتناوله تباعا.

المطلب الأول : رقابة مجلس النواب للحكومة.

يتمثل عمل مجلس النواب في رقابة الحكومة في مجموعة من الآليات والتي تتمثل في سحب الثقة او تجديدها وملتزم الرقابة.

1- سحب الثقة :

طبقا للفصل 103 من الدستور المغربي يمكن لمجلس النواب سحب الثقة من الحكومة أو أن يرفض نص المقترح من قبل رئيس الحكومة عن طريق التصويت بالأغلبية في مسألة الثقة على أنه لا يمكن التصويت على سحب الثقة من الحكومة إلا بعد ثلاثة أيام من عرض المسألة، بحيث يترتب على سحب الثقة من الحكومة الاستقالة الجماعية لها.

أما على مستوى الممارسة فلم نعثر على موقف اتخذته الحكومة بشأن هذه الآلية الرقابية، فإذا أرادت الحكومة أن تقدم تصريحاً على البرلمان فإنها تقدمه في إطار التصريحات التي تعقبها أو لا تعقبها مناقشة والتي يتبعها تصويت كيفما كان نوعها، كما يمكن لرئيس الحكومة أن يقدم طلب أمام مجلس النواب يتضمن تجديد الثقة في الحكومة عن طريق عرض نص يتعلق بالسياسة العامة.

02- ملتزم الرقابة:

يمكن لأعضاء مجلس النواب سحب الثقة من الحكومة عن طريق ملتزم رقابة يعارض بموجبه مواصلة الحكومة في تحمل مسؤولياتها، بحيث يتم قبول ملتزم الرقابة إذا صوت عليه خمس أعضاء المجلس ولا تتم الموافقة على ملتزم الرقابة إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء وذلك بعد ثلاثة أيام من إيداع الملتزم.

إذا تمت الموافقة على ملتزم الرقابة فإن ذلك يؤدي إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية على أن لا يمكن تقديم ملتزم رقابة آخر خلال سنة كاملة من الموافقة على ملتزم الرقابة الأول هذا حسب اعتقادنا يؤدي إلى استقرار الحكومات والأوضاع فلماذا اشترط المؤسس الدستوري المغربي هذا الشرط. أما على المستوى العملي فهذه الوسيلة نادراً ما يلجأ إليها البرلمان المغربي إلا محاولتين، الأولى كانت في 1964 حيث قدم المجلس ملتزم لظروف سياسية خاصة والثانية في 1990، لم يترتب عليها إسقاط الحكومة ولعل السبب يكمن في الشروط التعجيزية المشار إليها سابقاً حيث أن الأغلبية الحكومية في الممارسة المغربية أغلبية مريحة جداً للحكومة عندما تكون مساندة بأغلبية تلك طبيعتها وتكون معارضة لا تمثل مجتمعة نصاب الخمس كشرط أساسي لمجرد التقدم بالطلب فصلاً عن الموافقة عن الملتزم التي تتم بتصويت الأغلبية

وحتى إذا توفر النصاب فإن التقدم بملتمس الرقابة

لم يكن الغرض منه هو إسقاط الحكومة بقدر ما يكون مناسبة لفتح نقاش مثير للرأي العام تستطيع من خلاله الأقلية البرلمانية تسويق نفسها كبدل في الاستحقاقات القادمة .

المطلب الثاني: رقابة مجلس المستشارين للحكومة: يمارس مجلس المستشارين الرقابة على عمل الحكومة عن طريق توجيه ملتمس تنبيه .

توجيه ملتمس ينص الفصل 106 من الدستور المغربي على انه يمكن لمجلس المستشارين أن يوجه ملتمس تنبيه من قبل خمس أعضاء المجلس ولا تتم الموافقة عليه إلا بعد ثلاثة أيام من إيداعه كما يوجه رئيس مجلس المستشارين ملتمس إلى رئيس الحكومة ولهذا الأخير اجل ستة أيام ليعرض أمام المجلس جواب الحكومة ويتلوه نقاش لا يعقبه تصويت.

المبحث الثالث : إمكانية الدول المغاربية توحيد آليات الرقابة عن طريق البرلمان المغربي

إن التطورات السياسية والتقنية في العالم كان لها الأثر البارز في الدور الرقابي للبرلمانات المغاربية وكذا تعزيز دور السلطة التشريعية بحيث انتشرت النظم الديمقراطية البرلمانية في عدد متزايد من بلدان العالم.

أما التطورات التقنية فتتمثل في ثورة الاتصالات التي برزت في التسعينات تطورات مثل "الاقتراع الهاتفي" فكان لها الأثر البارز في تطور البرلمانات عن طريق عملية التواصل بين الأفراد من جهة وبين مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية من جهة أخرى فحصلت التغيرات الدستورية التي طرأت على دساتير الدول المغاربية مثل الجزائر ، تونس، المغرب، موريتانيا باستثناء ليبيا التي يتعذر علينا ضمها ضمن هذه الدول لأن نظامها ينفرد بخصوصيته فيظهر التقارب بين مختلف الدساتير لهذه الدول حيث أصبح البرلمان بغرفتيه يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فقد تترتب مسؤوليات سياسية عن هذه الرقابة وقد لا تترتب.

أ-الجزائر: قد نص الدستور الجزائري على إمكانية المجلس الشعبي الوطني رفض برنامج الحكومة إذا قدمه الوزير الأول وكان هذا البرنامج لا يعبر عن آراء الأغلبية مما ينجر عنه استقالة الحكومة بالإضافة إلى بيان السياسة العامة وهو ما تناولناه في المحور الأول أما آلية السؤال فقد لا ترتب مسؤولية سياسية.

ب-المغرب: فقد تضمن الدستور المغربي إمكانية مجلس النواب أو المستشارين التقدم بطلب إلى رئيس الحكومة ليعرض

الحصيلة المرحلية لأعمال الحكومة كما يعقب هذا العرض تصويت بالأغلبية من طرف أعضاء مجلس النواب فإذا لم تحدث الموافقة فإنه يترتب آثار سياسية كحل البرلمان بالإضافة إلى آلية الرقابة المتمثلة في الأسئلة فقد لا تترتب مسؤولية سياسية كما نص الدستور التونسي قبل أن تدخل تونس في مرحلة انتقالية على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في حالة مخالفتها للتوجيهات وبرنامج السياسة العامة للحكومة.

ج-موريتانيا: فقد تضمن كذلك دستورها وسائل رقابة البرلمان على الحكومة منها ما يترتب مسؤولية سياسية كالتصويت على ملتمس الرقابة كما نص الدستور الموريتاني على آلية السؤال دون أن يتضمن آلية الاستجواب مثله مثل الدستور المغربي.

يظهر التشابه الكبير بين مختلف الدول المغاربية فيما يخص وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، وهذا يعكس وحدة التوجه الديمقراطي والتخلص من نظام الحزب الواحد، نتيجة الوعي الشعبي المغربي.

فحسب اعتقادنا الوسيلة الفعالة التي تجعل الشعوب المغاربية متلاحمة هو وضع دستور مغربي موحد ومن ثمة توحيد برلمان مغربي مهمته تمثيل الشعب المغربي عن طريق تحريره من قبضة الحكام والسلطة التنفيذية إضافة إلى دراسة القضايا ذات الإهتمام المشترك.

خاتمة:

يظهر أن آلية الرقابة المتمثلة في مناقشة بيان السياسة العامة لها آثار سياسية على الحكومة غير انه عمليا قد تحكمتها حسابات سياسية في كلا البلدين الجزائر والمغرب. كما اعتمد كلا البلدين ثنائية البرلمان، غير أن مجلس الأمة في الجزائر ليس له دور فعال في ممارسة آلية الرقابة المتمثلة في بيان السياسة العامة.

كما أن التشابه الكبير لآليات الرقابة البرلمانية على الحكومة لمختلف الدول المغاربية يساعدها كثير على وضع دستور موحد وبالتالي برلمان مغربي.

قائمة المراجع

- خالد سمارة الزغبى، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الإدارية السنة 29 العدد الثاني، ديسمبر، 1987
- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون تاريخ.
- على الصاوي، من يراقب من – محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية- جامعة القاهرة، 2003.
- على الصاوي، البرلمان، موسوعة الشباب السياسية، القاهرة، 2000.
- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر 2007،
- عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، نشرية لمجلس الأمة، الجزائر ، أكتوبر، 2003.
- -رضا بوضياف، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية ، مجلة الفكر البرلماني، العدد4، نشرية لمجلس الأمة، الجزائر، أكتوبر، 2003.
- جمال عبد الناصر مانع ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس2008.
- عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص، مجلة القانون، العدد1 ، معهد الحقوق والعلوم القانونية بالمركز الجامعي غليزان، الجزائر، جانفي 2010.
- الدستور الجزائري لسنة 1996
- الدستور المغربي لسنة 2011